[730] ما (1) ثبت بالادلة الموجبة للعلم. وليس لهم أن يدعوا الاجماع على صحة هذه (2) الاخبار و (3) تلقي الامة لها بالقبول، أو يدعوا تواترها وانتشارها، وذلك أنها وإن ظهرت بين الفقهاء وذكرت في كتب أصحاب الفرائض، فلا شبهة في أن موردها * مورد الآحاد، وابتداء النقل فيها كان خاصا، ولا فرق بين مدعي تواترها وبين (4) مدعي تواتر جميع أخبار الآحاد التي ظهرت بين الفقهاء، وكثر إحتجاجهم بما في كتبهم ومناظراتهم، وإن كان (5) أصولها آحادا. فأما الاجماع والتلقي بالقبول، فإنه غير مسلم، لانه لم يكن منهم في هذه الاخبار من القبول إلا ما كان منهم في خبر الوضوء من مس الذكر، وكقوله: إن الاعمال بالنيات، وما شاكل ذلك من أخبار الآحاد، فقد علمنا أن هذه الاخبار التي ذكرناها وما جرى مجراها ليس مما تجب به الحجة (6) ولا (7) تثبت (8) بمثلها (9) الاصول التي (10) طريقها العلم.

---

1 - ج: - ما. * 2 - ج: - هذه. 3 - الف: - و. * 4 - الف: - بين. 5 - ج: كانوا. * 6 - الف: - الحجة. 7 - ج: الا. * 8 - ب: يثبت. 9 - ب وج: بمثله. * 10 - ب: + في. (*)